



اللجنة المركزية  
لانتخابات المحلية

## القرارات

### نظام إجراءات تسجيل الناخبين

### لانتخابات المجالس البلدية

لسنة 2022





## القرارات

### نظام تسجيل الناخبين لانتخابات المجالس البلدية

#### التعريفات

#### مادة (1)

في مقام تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالعبارات والالفاظ الواردة فيما يلي المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للانتخابات المحلية التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة الانتخابات البلدية والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.
- اللجنة الفرعية: اللجنة التي تتولى تنفيذ العملية الانتخابية في النطاق الجغرافي للبلدية.
- الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- البلدية: وحدة الإدارة المحلية في نطاق جغرافي معين.
- المجلس: المجلس البلدي ويتكون من عدد من الأعضاء وفقاً لأحكام القانون رقم (59) 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- المقيم: المواطن الليبي المقيم ضمن النطاق الجغرافي للبلدية.
- الناخب: كل مواطن ليبي مقيم ضمن النطاق الجغرافي للبلدية للدائرة الانتخابية له الحق في الانتخاب ومقيد بسجل النهائي.
- التسجيل الإلكتروني: النظام الذي يستخدم فيه المواطنون تقنيات التسجيل الحديثة (عبر الرسائل النصية بواسطة الهاتف النقال أو الانترنت) لغرض قيد اسمه بسجل الناخبين المبدئي في الدائرة الانتخابية المقيم فيها.
- سجل الناخبين المبدئي: هي قائمة بالمواطنين المحتملين تصويتهم في الانتخابات.
- سجل الناخبين النهائي: السجل الذي يضم أسماء الناخبين وأرقامهم الانتخابية الذين تأهلوا لممارسة حق الانتخاب، تعده اللجنة المركزية بعد انتهاء فترة الاعتراضات والفصل فيها.
- ذوو المصلحة: المؤهلون من الناخبين والمترشحين المعتمدين من قبل اللجنة المركزية للانتخابات المحلية.

#### مادة (2)

#### حق الانتخاب

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بكامل حقوقه المدنية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية قد أتم (18) الثامنة عشر سنة ميلادية من عمره أثناء فترة تسجيل الناخبين.
- 3- أن يكون مقيداً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي يريد أن يمارس حق الانتخاب فيها.
- 4- ألا يكون قد مارس حقه الانتخابي في بلدية لم تنتهي مدة مجلسها البلدي (أربع سنوات).

#### مادة (3)

#### تنظيم سجل الناخبين

يكون إعداد وتنظيم سجل الناخبين تقنياً، على شكل جداول تحتوي على أسماء الناخبين وأرقامهم الانتخابية، وتتولى اللجنة الفرعية المعنية نشره في مقرها، أو موقعها الإلكتروني أو أي مكان تحدده اللجنة المركزية بالدائرة الانتخابية بحيث يسهل اطلاع الناخبين عليه.





## القرارات

### مادة (4)

#### طريقة تسجيل الناخبين

يكون تسجيل الناخبين وفقاً للآتي:

1. يقوم المواطن الذي تتوفر فيه شروط حق الانتخاب تسجيل اسمه في سجل الناخبين المبني عبر رقم الهاتف النقال وذلك بواسطة ارسال رسالة نصية إلى الرقم (11711) تحتوي الرسالة على الرقم الوطني وعلامة مربع (#) ورقم المركز الانتخابي المراد التسجيل به، مع مراعاة عدم ترك أي مسافة عند ادخال هذه البيانات.
2. وسيتم الرد برسالة نصية تحتوي على رقمه الانتخابي، أو رفضه لعدم انطباق الشروط.
3. يكون للجنة وضع الاجراءات التنفيذية اللازمة بمنظومة تسجيل الناخبين لقيد المواطنين المقيمين إقامة فعلية في النطاق الاداري البلدية التي طلبوا التسجيل فيها من خلال تقديم أثبات الإقامة الفعلية داخل البلدية وفقاً للنماذج الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية وبعد أن يتم قيده.

### مادة (5)

#### الاعتراض على سجل الناخبين المبني

1- تعد اللجنة المركزية نموذجاً خاصاً للاعتراضات الانتخابية يتضمن الآتي:

- الاسم، الصفة، الرقم الانتخابي أو الرقم الوطني لمن لم يتحصل على الرقم الانتخابي، رقم الهاتف النقال، البطاقة الشخصية، البصمة، توقيع موظف الاستقبال، وقت وتاريخ الاستلام.
- إقرار من المعارض بأن المعلومات المقدمة منه صحيحة.

ويعد نموذج الاعتراض من ثلاثة نسخ، تسلم نسخة لمقدم الاعتراض ونسخة للمعارض عليه ويحتفظ بالنسخة الثالثة باللجنة الفرعية.

2- لكل مواطن تقدم للتسجيل في انتخابات المجالس البلدية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين المبني، أن يقدم على النموذج المعد اعتراضاً إلى اللجنة الفرعية بالخصوص خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل الناخبين المبني. وعلى اللجنة الفرعية البت في الاعتراض بالرفض أو التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للاعتراض وتقوم بإبلاغ المعارض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

3- لكل مواطن تم قيده بسجل الناخبين المبني حق الاعتراض على قيد أي ناخب مقيد بسجل الناخبين بذات الدائرة الانتخابية إذا لم تتوفر فيه أحد الشروط المنصوص عنها قانوناً، ويقدم الاعتراض للجنة الفرعية على النموذج المعد مرفقاً بالمستندات المؤيدة لاعتراضه خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل الناخبين المبني، وتتولى اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامها للاعتراض إعلان المعارض ضده كتابياً لإبداء دفاعه في موضوع الاعتراض وعليها البت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلام المعارض عليه، وتقوم بإبلاغ المعارض والمعارض عليه بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

4- يحق لكل مواطن قدم اعتراضاً أمام اللجنة الفرعية أن يقدم أمام اللجنة المركزية اعتراضاً على قرار اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامه لقرار اللجنة الفرعية وعلى اللجنة المركزية البت في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها للاعتراض، وتقوم بإبلاغ المعارض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.







## القرارات

5- بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على سجل الناخبين المبدئي يصبح هذا السجل نهائياً ويتم الاقتراع بمقتضاه وتقوم كل لجنة فرعية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص بالبلدية في مقرها لاطلاع العامة عليه.

### مادة (6)

ما لم يرد بهذا النظام نصاً يعمل بلائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية النافذة بالخصوص.

اللجنة المركزية للاقتخابات المحلية

